اي خربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا فهذه اعذار ستة لا يجوز لغيرها
اي الوصي بدين على الميت ولا يخرج تركته انه لفلان لكونه اقرارا
على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه
او اي الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية
شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابناه ان اباهما اوصى
الى زيد بطلت اي شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما
معينا الا ان يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا لان للقاضي ولاية
نصب الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فبهما اسقطا مؤنة
التعيين عن القاضي واما الابنان فلجرهما الى نفسهما نفعا
بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت
او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف في
مال الصغير للوصي سواء كانت من التركة اولا واما الثانية فلان مال
~~الكبير او غيره او كبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف~~
~~في مال الصغير للوصي سواء كانت من التركة~~ اولا واما الثانية فلان مال
الكبير اذا كان من التركة فلا تجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له
ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي الشهادة
في مال غيره اي غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف
للوصي فيه فتجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لآخرين بمبلغ دين
على الميت والآخرين للاولين مثله بخلاف الشهادة بوصية بالف
هذا قولهما وقال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت
يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من
التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت
التهمة ولهما ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة

بالموت

و

٥١٧

٥٤٧

ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة بخلاف الوصية
لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركا بينهم فاورث
تهمة او شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله حيث لم يصح ايضا
لان الشهادة توجب شركة في المشهود به ضعف الوصيين مبتدأ خبره قوله
الآتي كاقوى الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو حال
صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف
الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد التصرف من الموصي فيكون
تصرفه على مقدار تصرف موصيه فوصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب
حال كبرهم للاضعف كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين
عند فقد الاقوى للضرورة ولا يشتري اي الاضعف الا ما لا بد للصغير منه
من نفقة او كسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما مر
ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه وصي الاب ولي من الجد لان وصيه قائم مقامه
وهو اولى من الجد فكذا مختاره ولان اختياره مع وجود الجد يدل على ان تصرفه
انفع لبنيه من تصرف ابيه وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب
وقائم مقامه في التصرف فانه ملك الانكاح دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلنا
من الخانية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا
يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز
اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه
ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو
اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل
سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث
الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع

هذه العبارة ومن قبله من نقد ابيه من الموضع التي اشار اليه جوى زاده

حاشية مهمة

فلم يبق له من تركة والده

Copyright © King Saud University